

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١
بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٧)، (٢٣) ، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧،
وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة،
قرر مايلي :

مادة (١)

تشكل الهيئة العامة للشباب والرياضة من ولي العهد رئيساً ومن نائب للرئيس، وعضوية كل من الأمين العام والأمين العام المساعد للهيئة.
ويصدر بتعيين نائب الرئيس والأمين العام والأمين العام المساعد قرار أميرى بناء على عرض رئيس الهيئة.

مادة (٢)

- تتولى الهيئة رسم السياسة العامة لبرامج الشباب والرياضة لتحقيق التكامل في أوجه النشاط في مجالات الشباب والرياضة لتكوين المواطن الصالح اجتماعياً وبدنياً وعقلياً، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تختص الهيئة بوجه خاص بمايلي :
- ١- وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وتدريب وإعداد القادة اللازمين للعمل في هذا الميدان، وإقرار الخطط والأنظمة والمشروعات الكفيلة بذلك، والإشراف على تنفيذها من خلال الأجهزة التنفيذية المختصة.
 - ٢- إنشاء وتنظيم ودعم الأندية والاتحادات والمنشآت الشبابية والرياضية بما في ذلك الجمعيات ذات الأنشطة الشبابية والرياضية دون غيرها من الجمعيات وتشجيع الشباب على الالتحاق بها، ومتابعة أعمالها والإشراف عليها وتوجيهها والتنسيق بينها وتقييمها.
 - ٣- وضع خطط تمثيل دولة قطر في الخارج في مجالات الشباب والرياضة.
 - ٤- اقرار الجوائز والحوافز العلمية والتشجيعية وغيرها من وسائل الترغيب الأدبية والمادية في مجالات الشباب والرياضة المختلفة.
 - ٥- الموافقة على قبول الإعانات والهبات والتبرعات المالية والعينية التي تقدم للهيئة والأجهزة التابعة لها من الأشخاص أو الجهات المحلية والأجنبية.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٩١ .

- ٦- اعتماد مشروع التقديرات المالية اللازمة لإنشاء ودعم المشروعات والأنشطة والبحوث الخاصة بالشباب والرياضة وامتدادها بالمعونات المالية والعينية.
- ٧- اقتراح التشريعات الخاصة بالشباب والرياضة.
- ٨- أية اختصاصات أخرى يعهد بها للهيئة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣)

تكون للهيئة أمانة فنية يرأسها أمين عام الهيئة وتضم الأمين العام المساعد وعدداً كافياً من الموظفين ذوي الكفاءة.

مادة (٤)

تتألف الهيئة العامة للشباب والرياضة من الوحدات الإدارية التالية :

- ١- إدارة الشباب.
 - ٢- إدارة الشؤون الرياضية.
 - ٣- إدارة العلاقات العامة والإعلام.
 - ٤- إدارة المنشآت والمرافق.
 - ٥- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إنشاء إدارات أخرى، أو إلغاء بعض الإدارات القائمة أو دمجها في إدارات أخرى، وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل.
- ويصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة وتوزيع الاختصاصات بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٥)

تنشأ بالهيئة وحدة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط.

مادة (٦)

تعد الأمانة الفنية للهيئة مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي طبقاً للقواعد التي تقرها اللائحة المالية للهيئة .

مادة (٧)

تعد الهيئة تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها ومشروعاتها وسير العمل فيها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة (٨)

تضع الهيئة اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لأعمالها بما في ذلك اللوائح الخاصة بالعاملين ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الهيئة.

مادة (١٠)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ١١ / ١٤١١ هـ.

الموافق : ٢٧ / ٥ / ١٩٩١ م.